الإطار القانوني« الدولي» لحماية المنافسة من التـعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية

أ. زين العابدين حتحوت
جامعة قسنطينة 1

الملخص:

في الجزائر كما في الإقليم العربي والعالم ككل، للممارسات المقيدة للمنافسة التجارية امتداد عابر للحدود قد يفلت من الرقابة الوطنية غالبا؛ ومن المؤكد أنّ هاته الظاهرة ترهق المؤسسات والمستهلك، تماما كما تحد من حرية دخول السلع والخدمات للأسواق، وتضع قيودا على حرية التسعير وما يتصل به من جودة وابتكار.. نظرا للخطورة البالغة لهذا الفعل فقد تطرّقنا إلى ثلاثة أوجه من الحماية "غير القضائية" الدولية والإقليمية للمنافسة التجارية، تضمنها على التوالي: منظمة التجارة العالمية، هيئة الأمم المتحدة (من خلال الأونكتاد) والقواعد العربية الموحدة الاسترشادية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات.

إنّ التمكن من فهم هاته العناصر من شأنه مساعدة الجزائر في الوفاء بالتزاماتها الدولية النافذة، كتلك المتولدة عن اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي (2005)، أو الاتفاقية العربية للتبادل الحر (2002)، فضلا عن الوفاء بالتزاماتها المتوقعة في اطار الانضمام الوشيك لمنظمة التجارة العالمية. وهو ذات الإسقاط الذي يمكن لبقية الدولية النامية الاستفادة منه لحماية نفسها من المنافسة غير المشروعة في الفضاءات التي تتجاوز حدودها الوطنية بعيدا عن سلبيات الأجهزة القضائية العادية.

الكلمات المفتاحية/الأونكتاد: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.UN: الأمم المتحدة.WTO: المنظمة العالمية للتجارة. AL: الجامعة العربية. تصنيف JEL: XNN.XNN.

Abstract:

In Algeria , as in the Arab region and the world, there is a large diffusion of practices that restrict competition beyond national control. certainly this phenomenon bothering

institutions and the consumer , as they restrict the entry of goods and services in the markets , they also infringe the freedom of pricing , product quality and innovation.

In this context this study to address three aspects of protection " non - judicial " international and regional is focused respectively on: the World Trade Organization, the United Nations (through UNCTAD) and United Arab pilot competition rules.

The elements mentioned can help the Algeria to fulfill its international obligations, such as those generated by the Partnership Agreement with the European Union (2005) , or the Arab Convention for the Free Trade Agreement (2002) and as litigation and expected after the imminent accession to the World trade Organization consequences. the same projection could be held for the benefit of all the emerging countries.

keywords /Unctad: United Nations Conference on Trade and Development, UN: united nations, wto: World Trade Organization, AL: arab league.

JEL CLASSIFICATION: XNN .XNN.

مقدمة:

ليست وسيلة الدعوى القضائية وحدها هي أداة حماية المنافسة وقمع التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، بل هناك حماية غير قضائية تضطلع بها جهات أخرى وطنية ودولية، هدفها وقائي أو ردعي ضد أي مساس محتمل بديناميكية السوق وآلياته.

تترافق هاته التغطية مع الاتجاه الدولي العام شبه المطلق لتحرير التجارة والاستثمار وعولمة الأسواق وتقليص الحماية الوطنية (الجمركية والضريبية) والإجراءات الضرورية للدخول في نشاط اقتصادي ما، بما يسمح بتعاظم الثروة والمنافسة في أكثر من قطاع ودخول الشركات متعددة الجنسيات أو الكبرى عموما في تزاحم فيما بينها أو مع الشركات الوطنية قصد السيطرة على الجماعات الغفيرة من الزبائن.

وتمثل الكارتلات والمؤسسات الكبيرة والاحتكارات الضخمة الناتجة عن التحالفات وغيرها وسيلة مهمة للهيمنة على الأسواق، ثم التعسف في استغلالها قصد الاستمرار في

ذات المركز لأطول مدة ممكنة، بما يحد من وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مستويات الندّية والكفاءة المرغوبة؛ وهو ما نسعى لتسليط منظار الرقابة الدولية عليه لمعرفة ميكانيزمات مواجهته بطرق غير قضائية توفر الكثير من الوقت والمال للمعنيين.

ويبدو جليا أنّ الرافع الأول لشعار الممارسات المقيدة للمنافسة هو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية نظرا لما يلحقه من ضرر كبير بمبدأ حرية التجارة والصناعة المكفول دستوريا وفي المواثيق العالمية ،زيادة عن اعاقته لقانوني العرض والطلب ونهضة الاقتصاد ورفاهية السكان بما يفرضه من علاقة تبعية في هذا الإطار، مما يحتم التعاون الدولي في هذا المجال.

وعليه، نسعى للإجابة على التساؤل التالي: اذا كانت حماية المنافسة وطنيا تكفلها أربع هيئات مستقلة ممثلة في: وزارة التجارة، مجلس المنافسة، القضاء وسلطات الضبط القطاعية؛ فمن هي الجهات "الدولية" التي تنهض بذات الاختصاص؟ وماهي آليات مباشرة ذلك؟

المنهجية المتبعة: للإجابة على هاته الإشكالية فقد ارتأينا استعمال المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على ترتيب وتنظيم الحقائق والخصائص المتعلقة بظاهرة او مشكلة محددة بشكل عملي دقيق، ويستعين بالمسح survey النظري او الميداني وتحليل المضمون ودراسة الحالة.

وفقا لذلك قسّمنا الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول يتناول حماية المنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية وهيئة الأمم المتحدة، ويضم:

– مبادئ الأمم المتحدة لحماية المنافسة وبرنامج منظمة الأونكتاد في مجال قوانين وسياسات المنافسة (المطلب الأول).

– وسائل تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بخصوص قضايا حماية المنافسة (المطلب الثاني).

– اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المؤطرة لحماية المنافسة (المطلب الثالث).

أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى تجربة الدول العربية في حماية المنافسة ومنع الاحتكار وذلك بالنظر الى:

- السمات العامة لأوضاع المنافسة بالدول العربية (المطلب الأول).
- تحليل القواعد العربية الموحدة الاسترشادية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات (المطلب الثاني).
- بعض الملاحظات على القواعد العربية الموحدة للمنافسة. (المطلب الثالث).

وهو ما نرجو أن يتناسب مع فكرة السبق في شرح طرق حل النزاعات المحتملة الناتجة عن الالتزامات الدولية النافذة للجزائر، كتلك المتولدة عن اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي (2005)، أو الاتفاقية العربية للتبادل الحر (2002)، أو تلك المتوقعة الناتجة عن الانضمام الوشيك لمنظمة التجارة العالمية.

تجدر الإشارة إلى أنه من أسباب القيام بهاته الدراسة أيضا ما يلي:

صعوبة تكفل سلطات المنافسة في أي دولة بمفردها (خاصة في الدول النامية) بمهمة اخضاع الشركات دولية النشاط للمساءلة عن تعسفها الاقتصادي الناتج عن وضعها المسيطر على السوق، فضلا عن صعوبة تطبيق قوانين المنافسة عليها.

ومن جهة أخرى، فانه في ظل العولمة الاقتصادية وتكامل الاقتصاد العالمي صارت الحاجة للتعاون الدولي مصلحة قومية لها روابط بحماية المستهلك وتعزيز الأمن الاقتصادي الاجتماعي للدولة. وأنه من أجل الحفاظ على الحيوية الاقتصادية وكفاءة السوق [1] ورفاهية الزبائن واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جاء هذا البحث لفتح نافذة على الساحات الدولية المتصلة بحل النزاعات الناشئة عن المنافسة التجارية.

المبحث الأول: حماية المنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية:

[1]- حلو أبو الحلو، النظام العام في مجال المنافسة والاستهلاك، جامعة اليرموك، الأردن، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، عدد 05-2008، ص 42

بمؤتمر مراكش في المغرب، ،شهد العالم أحد أيامه التاريخية بميلاد منظمة التجارة العالمية في 15 أفريل 1994 الذي شاركت فيه 125 دولة عضو في الجات تمثل ما نسبته 95 بالمئة من إجمالي حجم التجارة العالمية.

يأتي ذلك في سياق استكمال مسار جولة أوروغواي 86-93 التي انبثقت عنها ثلاث اتفاقيات شديدة الأهمية من بينها: اتفاقية حرية المنافسة ومكافحة الإغراق، التي تضمنت قواعد قانونية فنية وإجرائية تلتزم بها كل الدول الأعضاء في جو من الشفافية، يشمل كافة مراحل التحقيق وإعلام الأطراف بالمعلومات ونتائج التحريات.

وعليه لما ورثت منظمة التجارة العالمية اتفاقية الجات وبدأت تتضح التغيرات في نظام المتاجرة والمنافسة العالمية، لفت النظر تردد الحكومات المضطرد في كيفية الاستجابة لذلك، سيما مع بزوغ ما يمكن أن يطلق عليه" المظاهر المؤسسية" للتجارة العالمية التي خلقت صعوبات في التأقلم مع الشروط الجديدة للالتحاق بالمنظمة في ظل ما تدفع به الدول المتقدمة من مواضيع مستحدثة للتفاوض من قبيل: معايير العمل والمشتريات الحكومية واتفاقيتي تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتجارة الإلكترونية وربطها بالبيئة والمنافسة والاستثمار..

وعلى سبيل المثال أشارت التقديرات إلى تعرّض التجارة السلعية العربية لخسائر صافية نتيجة لأوضاع الاحتكار العالمية في مجال استيراد الغذاء وتصدير الغزول والمنسوجات والملابس الجاهزة .. بل انّه من المتوقع اتساع الفجوة الغذائية العربية بنسبة 25%[2] اذا استمر عدم التنسيق بين ما تحتويه التشريعات الوطنية وأحكام منظمة التجارة العالمية سيما فيما يتعلق بالاتفاقيات التالية:

الاتفاقية الخاصة بتجارة السلع.

الاتفاقيات الخاصة بالإجراءات الوقائية .

الاتفاقيات الخاصة بالدعم والاجراءات التعويضية.

---

[2]- أحمد عبد الخالق، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ندار النهضة العربية، 2003، ص96.

الاتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات .

اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وغيرها[3].

هذا ويؤخذ على الاتفاقيات المنظمة للمنافسة، أنها لم تغط كافة الميادين بل ركزت فقط على النفاذ للأسواق كهدف جوهري، أما تنظيم التعسف في استغلال الهيمنة الاقتصادية ببعديه الوطني والدولي فلم يستوف حقه كاملا باستثناء الجزء المتعلق باتفاقية مكافحة الإغراق، وكذلك الاتفاقية الخاصة بالدعم السلعي التي يرى البعض أنها تدخل في صميم السيادة الوطنية وما كان ينبغي أن تكون أصلا محلا لمفاوضات دولية [4].

المطلب الأول: مبادئ الأمم المتحدة ودور جهاز الأونكتاد في حماية حرية المنافسة

تم في سنة 1980 وفي إطار عمل الأونكتاد التابعة للأمم المتحدة، التوصل إلى اتفاق على مجموعة من المبادئ التي تكرس حرية المنافسة وتقمع الممارسات المقيدة لها، وفيما يلي إلقاء المزيد من الضوء عليها من حيث الأهداف والملامح[5].

الفرع الأول: الممارسات التي نظمتها هاته المبادئ

تشمل السلوك الإفتراسي ازاء المنافسين والسعر التمييزي والشروط والأحكام التفضيلية دون مبرر في عقود توريد أو شراء السلع والخدمات، وكذلك طرق التسعير بين

---

[3]– مغاور شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دون دار نشر، 2005، القاهرة، مصر، ص08.

[4]– إبراهيم المنجي، دعوى مكافحة الاغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات، الجلال للطباعة بالإسكندرية، الطبعة الأولى 2000، مصر، ص 205.

[5]– جاءت هاته التسمية لأغراض الاحالة مجموعة الأمم المتحدة من مبادئ وقواعد المنافس وقد تم ذلك بناء على توصية المؤتمر 04 المعني باستعراض جميع جوانب حماية لمبادئه وذلك في سبتمبر 2000، أنظر في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتقرير الامم المتحدة 04 المعني بمكافحة الممارسات التنافسية التقييدية ص4 .

الشركات المنتسبة التي قد تؤدي إلى المغالاة أو المحاباة في أسعار السلع أو الخدمات الموردة أو المستوردة.

وقد استثنت هاته المبادئ تعامل المؤسسات مع بعضها البعض في سياق كيان اقتصادي موحد تحت ادارة مشتركة، أو مرتبطة عن طريق الملكية، أو في الحالات التي لا يكون بوسع شركة ما التصرف بصورة مستقلة عن الشركة الأخرى المرتبطة بها[6].

الفرع الثاني: أهدافها ونطاق تطبيقها

أولا: أهدافها

يمكن ايجازها في 03 نقاط هي:

1- ضمان ألا تعرقل الممارسات التقييدية أو تمنع تحقيق الفائدة المرجوة من وراء تحرير الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي تؤثر على التجارة العالمية وخاصة تجارة الدول النامية .

2- السعي لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة في التجارة والتنمية من خلال مكافحة عملية، التركيز في الأسواق وتشجيع الابتكار.

3- حماية وزيادة الرفاهية الاجتماعية والمالية للمستهلك.

ثانيا: نطاق تطبيق مبادئ الأمم المتحد ودرجة إلزامها:

يشمل جميع المؤسسات الدولية والوطنية بما في ذلك الخاصة والعامة والتجمعات الإقليمية وصفقات الدولة، وجميع الدول العضو في الأمم المتحدة وكل أنواع المعاملات التي تتم في السلع والخدمات، يستثنى من ذلك فقط الاتفاقيات الحكومية الدولية والممارسات التقييدة الناتجة مباشرة عنها .

أما بخصوص درجة الإلزام فنذكر بأن الجمعية العمومية للأمم المتحدة قد اعتمدت هاته المبادئ في شكل توصيات مما يعني أنها لا تحتوي على طابع الإكراه وأن تطبيقها يعتمد فقط على استعداد الدول التي قبلت بها[7].

---

[6]- فيليب بروزيك، أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف، دون دار نشر، القاهرة، مصر، ص05.

ومن المآخذ التي نسجلها هنا هي عدم امتلاك فريق الخبراء الحكومي المعني بالممارسات المقيدة للمنافسة (الأونكتاد) الاختصاص بالعمل كجهاز مؤسسي للأعضاء، أو كمحكمة، أو أن يقوم بإصدار أحكام عن أنشطة أو سلوك حكومات بعينها أو مؤسسات بذاتها بصدد ابرام صفقة تجارية معينة.

فيما يخص مسألة الاختصاص القضائي فانّ المحاكم والهيئات القضائية الداخلية للدول هي صاحبة الولاية العامة للنظر في هاته المنازعات باستثناء قضايا التركيز الاقتصادي.[8]

الفرع الثالث: الإجراءات المطلوبة على المستويين الوطني والإقليمي:

شددت مجموعة المبادئ على ضرورة أن تقوم الدول بسن تشريعات واجراءات قضائية وادارية فضلا عن تحسين الموجود منها وتفعيله لقمع الممارسات المنافية للمنافسة، وأكدت في سياق آخر على وجوب مواصلة الجهود داخل الأونكتاد لوضع وتطوير قانون نموذجي للمنافسة وهو ما تم سنة 2003. وقد دعت إلى تطوير التعاون مع مختلف الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، من أجل تقديم الدعم الفني والاستشاري والتدريبي للدول النامية في هذا المجال.

الفرع الرابع: دور منظمة الأونكتاد في مجال حماية المنافسة.

بموجب المبادئ العامة لهاته المنظمة أنشأ " فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في العالم" وذلك لإيجاد محفل دولي للمشاورات والمناقشات وتبادل الآراء، حيث يعد هذا الفريق الذي يجتمع سنويا بمقر المنظمة بجنيف هو الهيئة الوحيدة متعددة الأطراف التي تلتقي فيها دوريا سلطات المنافسة من كل دول العالم وكذلك مندوبو الدول التي لا يوجد فيها تشريعات أو سلطات للمنافسة.

---

[7]- مركز التجارة الدولية، أمانة الكومنولث، دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، نفس المرجع، ص 288.

[8]- فيليب بروزيك، أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف، نفس المرجع، ص05.

ومنذ انشاء هذا الفريق وهو يقوم بالدراسات وينشرها سيما بخصوص قمع أو معالجة الممارسات المقيدة للمنافسة، مع العلم بأنه يوجه العديد من المساعدات الفنية والبرامج الإستشارية والتدريبية في مجال المنافسة لصالح الدول كافة بحسب الحاجة، ويستمر في الوقت ذاته في رصد تطبيق مجموعة المبادئ السابقة واعادة النظر فيها كل 05سنوات.

الفرع الخامس: برنامج منظمة الأونكتاد في مجال قوانين وسياسات المنافسة

منذ 1995[9] أسس المؤتمر الثالث للأمم المتحدة برنامجا شاملا لعمل منظمة الأونكتاد في ميدان قوانين وسياسات المنافسة يشمل ما يلي:

* بحث قضايا التنمية ذات الصلة بقانون المنافسة .

* مساعدة الدول النامية والدول التي تمر بمراحل انتقالية على صياغة سياسات وتشريعات المنافسة وبناء المؤسسات ذات الصلة. وقد ركز الفريق على عقد اجتماعات اقليمية في مناطق متفرقة من العالم لهذا الغرض.

* صياغة التقارير والدراسات التي تتناول مسائل تثيرها المبادئ والقواعد الخاصة بالمنافسة .

* الترويج للمنافسة وتوعية الجمهور.

* اعداد دراسات بشأن المنافسة والقدرة التنافسية والتنمية فضلا عن دراسة امكانية تحديد يوم عالمي للمنافسة والمستهلك ترعاه هيئة الأمم المتحدة كوسيلة للتعريف بالفوائد التي يجنيها المحترفون والمستهلكون من وراء تثقيف الجمهور.

* مواصلة دراسة قضايا تحرير المنافسة وحمايتها مع التركيز على:

_ قضايا مراقبة الإندماجات خاصة ما يأتي منها في سياق عملية الخصخصة.

_ نشر المعلومات بصورة دورية عن الإندماجات وعمليات الشراء سيما من حيث تأثيراتها.

* المساعدة في بناء القدرات المؤسسية الحكومية وغير الحكومية التي تشرف وتهتم بحماية المنافسة.

---

[9]- يعقد هذا المؤتمر كل 05 سنوات .

* المساهمة الفعالة في صياغة الاتفاقات الدولية المحتملة في مجال حماية المنافسة وترقيتها.

المطلب الثاني: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المؤطرة لحماية المنافسة وترقيتها

بداية، تؤثر كل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية دون استثناء على أوضاع المنافسة في الدول الموقعة عليها، الا أنّ بعضها له تأثير أقوى من غيره في قمع الاحتكار والتعسف في استغلال الوضع المهيمن، هذا ما نستخلصه من الاتفاقيات التالية:

1. الاتفاقية الخاصة بتجارة السلع: تركز على منع الممارسات الوطنية الصريحة أو الضمنية التي تحد من دخول واردات السلع الأجنبية أو تزيد كميات السلع الوطنية المصدرة عن المقرر لها في الجداول الخاصة بالتزامات الدول الأعضاء.

2. الاتفاقية الخاصة بالإجراءات الوقائية: هدفها إزاحة كل القيود الحكومية المتعلقة بالتصدير والاستيراد، وقد أكدت على عدم قيام الدول الأعضاء بتشجيع أو اعتماد تدابير غير حكومية موازية تقيد المنافسة أيا كان مصدرها.

3. الاتفاقية الخاصة بالدعم والاجراءات التعويضية: تنظم عملية الدعم الحكومي الذي يساعد في التحول نحو ليبرالية السوق من جهة، كما تحارب في الوقت ذاته الإعانات التي يمكن أن تشوه شروط المنافسة بين الشركات .

4. اتفاقية مكافحة الاغراق: تتمحور حول مجموعة من الإجراءات تتخذ ضد واردات منتج معين يستخدم سعر تصديري أقل من قيمته العادية، أي أقل من تكلفته في موطن تصنيعه مما يضر بالصناعة المحلية للبلد المستورد ،أو يعيق انشاءها في المستقبل ويكرس بقوة هيمنة وسيطرة الشركات الكبرى على القطاع المعني .

5. الاتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات: تنص في مادتها الثانية بأنه: تضمن كل دولة عدم القيام بأي دور احتكاري في سوق الخدمات بطريقة تتعارض مع مبدأ" حكم الدولة الأكثر رعاية". أي أن الدولة العضو تضمن عدم مفاضلة الشركات الوطنية عن الأجنبية في الحقوق والامتيازات والالتزامات.

فاذا خالفت الدولة ذلك يمكن تقديم اخطار لمجلس التجارة والخدمات التابع لمنظمة التجارة العالمية، ليقضي اما بالترخيص أو بتحريك شكوى ضد الدولة المخالفة لهذا النص.

6. اتفاقية حقوق الملكية الفكرية: تنص المادة (8) منها على وجوب احترام حق الملكية الفكرية كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية داخل الدول وعلى صعيد عالمي، مع الإشارة بأنه أحيانا قد تكون هناك حاجة لاتخاذ إجراءات ملائمة تمنع أصحاب هاته الحقوق من الانفراد بحقهم في حالات خاصة تتصل بالاحتكار (كقضية ميكروسوفت)[10] أوفي الحالات التي يؤثر التمسك بحقوق الملكية بشدة على انتقال التكنولوجيا.

7. اتفاقية اجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة: تنص هاته الاتفاقية على وجوب معاملة السلع الأجنبية نفس معاملة السلع الوطنية، وبالتالي فالدول الأعضاء مطالبون بتسهيل حركة دخول وخروج الأموال والبضائع وفقا لهذا النص .

المطلب 2: جهود منظمة التجارة العالمية في مجال حماية المنافسة

1- بسنغافورة في ديسمبر 1996 انعقد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية لبحث الجوانب المتعلقة بإضافة موضوع التفاعل بين التجارة وسياسات المنافسة إلى برنامج المنظمة. وقد تم الاتفاق على إنشاء فريقين عاملين جديدين أحدهما معني بالتجارة والاستثمار والآخر معني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة[11]، ولأن هناك فريقا آخر يعمل على

---

[10]- فقد قضت محكمة أمريكية في 2000/06/7 بتقسيم شركة مايكروسوفت التي ظلت إلى ذلك الحين أضخم شركة في العالم وأصدر القاضي توماس بينفولد جاكسون حكما يقضي بتقسيم مايكروسوفت إلى شركتين بهدف ضمان عدم ممارستها الاحتكار كما أمر القاضي الشركة بتغيير سلوكها لكي تسمح لمنافساتها ببيع برامجها الكمبيوترية –سوفتوير. في غضون ذلك أعربت وزارة العدل الأمريكية التي رفعت الدعوى على الشركة، عن ارتياحها لقبول طلبها تقسم مايكروسوفت إلى شركتين إحداهما تتولى تسويق برامج ويندوز، والأخرى تتكلف بمايكروسوفت أوفيس وبرامج أخرى إضافة إلى متصفح شبكة الإنترنت المسمى إنترنت إكسبلورير . المصدر
:http: //news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_782000/782055.stm

[11]- راجع صفحة 219 الهامش: مغاوري شبلي علي، المرجع السابق.

نفس الموضوع في جهاز الأونكتاد التابعة للأمم المتحدة فقد تم التنويه بمجهوداته وتثمينها والدفع نحو شراكة قوية بينهما في الجانب القانوني والفني .

الفرع الأول: القضايا الرئيسية[12] التي يجب على الجزائر تعميق التفاوض بشأنها قبل الانضمام لمنظمة التجارة العالمية:

1. علاقة حماية المنافسة التجارية بالتنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي: حيث تعتبر حماية المنافسة في الدول جزءا من استراتيجية الإصلاح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعتمد على آليات السوق للدفع نحو العولمة الاقتصادية المتناسقة مع المتغيرات العالمية، مع مراعاة إمكانيات كل دولة على حدى وقدرتها على تبني قانون منافسة شامل من عدمه . هذا وتضغط بشدة عوامل انخفاض مستويات الدخل وعدم عدالة توزيع الثروة وانخفاض مستويات التعليم وعدم توفر المعلومات كمبررات يجب أن تغتنمها الدولة الجزائرية لتبرير دعم مخطط له مثل: الحفاظ على إلغاء الضرائب والرسوم للسنوات الخمس الأولى لصالح المؤسسات الصغيرة ودعم أو الاحتكار الحكومي للمنتجات الإستراتيجية المؤثرة على الأمن القومي عامة .

2. علاقة الممارسات المنافية للمنافسة بالتجارة الدولية

أ- الممارسات التي تؤثر على نفاذ الواردات إلى الأسواق: كوجود كارتلات محلية للاستيراد، أو كارتلات دولية للإنتاج والتوزيع تتقاسم الأسواق الوطنية وتعيق الواردات الموازية بدون مبرر، أو تستعمل التعسف في استغلال وضعية الهيمنة للحد من الدخول في السوق أو ممارسة نشاطات تجارية فيه من طرف شركات أخرى، ويجب على الجزائر اثارة هاته النقطة والبحث فيها دون الإصرار على الرفض المطلق لها.

ب- الممارسات التي تؤثر في الأسواق الدولية لبلدان مختلفة: يترجم هذا النوع في الكارتلات الدولية التي تحدد أسعار وحجم المبادلات بصورة غير مرنة، كخدمة النقل البحري الدولي أو الخدمات المالية والمصرفية وغيرها وهو ما يلحق بالتجارة ضررا شديدا "

[12]- مركز التجارة الدولية أمانة الكومنولت، دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، الطبعة الثانية جنيف، ص 283 391.

نتيجة لرفع أسعار خدمة التصدير أو إفلاتها من قانون العرض والطلب وادراج الشروط المتصلة بها في اطار عقود اذعان لتقبل جملة واحدة أو ترفض كلية(و هو شكل من أشكال التعسف).

ت- الممارسات ذات التأثير التفاضلي في الأسواق الدولية: تكلمنا سابقا عن كارتلات الاستيراد أما الآن فنتطرق إلى كارتلات التصدير التي تعتبر الدول أول ضحاياه وذلك بالنظر للمواد التي تستوردها كالآلات أو السلع واسعة الاستهلاك، على أنه يجب أن يوضع في الحساب أن رفاهية المستهلك وقدرته الشرائية قد تلطف إلى حد ما درجة التعسف المتصلة به وفقا لظروف كل دولة على حدى .

3. احتكارات الدولة والأنظمة الحكومية: قد تكون إيجابية على الصعيد الاجتماعي لكن أضرارها بالنسبة إلى النفاذ إلى الأسواق تكون سلبية غالبا سيما فيما يخص الجودة والبدائل المطروحة للمستهلك .

المطلب الثالث: وسائل تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بخصوص مسائل المنافسة

إن نظام تسوية المنازعات في اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية ضمانة فعالة لحماية المنافسة بين الدول الاعضاء واحترام المبادئ التي تراضو عليها في جميع الجولات سواء في مجال السلع أو الخدمات أو غيرها .

وتتولى هيئة تسوية المنازعات التابعة للمنظمة الإشراف على كافة قضايا المنافسة الخلافية بين الدول الأعضاء كما يتناول مشروع الاتفاقية التنسيق بين مجالسها ولجانها بخصوص أي تخاصم ينتج عن تطبيق باقي الاتفاقيات المبرمة، وفضلا عن ذلك تراقب هاته الهيئة كل مراحل سير القضية ابتداء من المشاورات مرورا بهيئات التحكيم ثم الاستئناف فالإشراف على تطبيق التوصيات والقرارات الصادرة بشأن النزاع موضوع النظر[13].

الفرع الأول: تحريك الدعوى.

[13]- معين فندي الشناق: الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة 210 الأردن، ص 270.

تبدأ تسوية المنازعات بطلب يقدمه العضو المدعي يتضمن الدخول في مشاورات لمدة 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب، فإذا انتهت هذه المشاورات بالمصالحة انتهى النزاع وإلا فانه يمكن للمعني أن يطلب تشكيل هيئة تحكيم خلال 60 يوم من عقد المشاورات، لتباشر عملها وفقا للقواعد العامة للتحكيم إلا إذا ارتأت هيئة تسوية المنازعات بالإجماع أحقية العضو المدعي في طلباته .

2- هذا وتكون قرارات هاته الهيئة ملزمة للجميع ما لم يتفق الطرفان على شروط صلح بينهما يقدمونها معا خلال 20 يوم إلى هيئة المحكمين المكونة من 3 خبراء، من دول ليست طرفا في النزاع. ولأي من المتخاصمين الحق في رفض تشكيل هيئة المحكمين شريطة إبداء ذلك خلال 20 يوم من تكوينها وتقديم مبررات وأسباب ذلك لاستدعاء هيئة جديدة.

3- على صعيد ثالث يلتزم المحكمون بإنجاز مهمتهم خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينهم إلا في حالات الاستعجال فتقلص المدة إلى 3 أشهر، كما يجب أن يعتمد تقرير المحكمين من قبل هيئة تسوية المنازعات خلال 20 يوم على الأكثر من تاريخ صدوره، فإذا رفضته هذه الأخيرة يجب أن يتم ذلك بالإجماع .

الفرع الثاني: الاستئناف.

4- يمكن استئناف القرار التحكيمي خلال 60 يوما من تاريخ صدوره، وتشكّل هيئة استئنافية من 07 أعضاء منهم 3 خبراء متخصصين في موضوع النزاع، فإذا تم الفصل في القضية يوجه الحكم لهيئة التسوية لاعتماده[14].

الفرع الثالث: منطوق العقوبات

يشمل الحكم بالتعويض أو وقف الامتيازات أو التراخيص الممنوحة في حالة عدم التزام الدولة العضو بتطبيق القرار الصادر ضدها "من هيئة المحكمين أو الاستئناف " .

المبحث الثاني: تجربة الدول العربية في حماية المنافسة ومنع الاحتكار

[14]- معين فندي الشناق: المرجع السابق، ص 271 .

يمثل الإسراع بتطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أحد القواسم المشتركة بين معظم المبادرات والأفكار الرسمية التي تدور في فلك إصلاح جامعة الدول العربية وتكون خطوة عملية أولى نحو بناء تكتل اقتصادي عربي تكون له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية.

وتعود فكرة إقامة هذه المنطقة إلى مشروع تقدمت به كل من مصر والسعودية وسوريا عام 1995 (منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى) باسم "جافتا"، هذه الكلمة تتكون من الأحرف الأولى باللغة الإنجليزية لمسمى المنطقة التي هي فكرة لحلف بين الدول العربية للتكامل الاقتصادي والتبادل التجاري منخفض الرسوم الجمركية.

5- وقعت الاتفاقية برعاية الجامعة العربية بإمضاء 17 دولة عليها وبدأ تنفيذها سنة 1998، وارتكزت على التحرير الفوري للتجارة بين الدول العربية بما يتلاءم مع قواعد عمل منظمة التجارة العالمية لا سيما تخفيض الرسوم على المنتجات ذات المنشأ العربي واستحداث مجال للتبادل الحر بينها.

6- في سنة 2003، أسست هاته المنطقة مجموعة قواعد مشتركة تحمي المنافسة وتمنع الاحتكار، هدفها الأبعد هو تحقيق توزيع أفضل للموارد اقليميا أساسه 04 نقاط جوهرية هي:

1- الميزة النسبية "لعنصر الثروات الطبيعية"

2- دفع عجلة التعاون والتقدم العلمي والتكنولوجي في مراحل لاحقة

3- تنظيم الاحتكارات بالصورة التي تمنع التحكم في الأسعار والتوزيع والإنتاج

4- ضف له أنّ السمات العامة لأوضاع المنافسة في البلدان العربية تقتضي وجود تشريعات تدعم حرية التزاحم على استقطاب الزبائن وطنيا ودوليا وفقا لمعيار الكفاءة والتكامل الاقتصادي.

7- وفي الأول من يناير كانون الثاني 2005 دخلت منطقة التجارة العربية حيز التنفيذ رسميا؛ أما في الجزائر فبعد أن وقعت الاتفاقية في القاهرة من خلال المجلس

الاقتصادي والاجتماعي سنة 1997[15]، لم يصدر المرسوم الذي يصادق عليها الا في سنة 2004[16].

وقد تناولنا في هذا المبحث السمات العامة لأوضاع المنافسة في الدول العربية في مطلب أول، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى متن القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومراقبة الاحتكارات، واستنتجنا منها بعض الملاحظات المهمة رتبناها في مطلب ثالث.

المطلب الأول: السمات العامة لأوضاع المنافسة بالدول العربية

هناك تفاوت كبير بين الدول العربية فيما يتعلق بدرجة الاهتمام والمجهودات المبذولة لترقية وحماية حرية المنافسة ومن مؤشرات ذلك: تسلط الحماية الجمركية، درجة التدخل في النشاط الاقتصادي، حجم الاحتكارات الحكومية، درجة الاندماج مع متغيرات الاقتصاد العالمي، تطور المنظومة القانونية.. على أنّ أهم ما تشترك فيه قوانين المنافسة في الدول العربية هو:

أولا: ضعف المنافسة في المجالات الصناعية وانعدامها في مجالات أخرى أو تركزها في بعض القطاعات الخدمية المشبعة أصلا، فاقتصاديات الدول العربية في أغلبها ذات طابع ريعي يعتمد على مداخيل المحروقات والاستيراد .

ثانيا: وجود العديد من الإجراءات والقوانين التي تضعف المنافسة في أسواق البلاد العربية نذكر منها:

8- إجراءات الحماية الجمركية: وهي ذات طبيعة مرتفعة تؤثر في الكفاءات الإنتاجية والتسويقية والأسعار والجودة مما يبرر الفرق الواسع أحيانا بين الأسعار العالمية والمحلية لذات المنتوج، كالسكر مثلا (نتذكر هنا قضيه الزيت والسكر التي أدت إلى انفجار اجتماعي في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 30-12-2011 إلى 2-01-2012).

---

[15]- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية بالقاهرة رقم 1317 د.ع 59 الصادر بتاريخ 1997/02/19 المتضمن الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذي

[16]- المرسوم الرئاسي رقم 04-223 مؤرخ في 3 غشت 2004 يتضمن المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 08 غشت 2004.

9- حوافز جلب الاستثمارات: وهي متذبذبة في الغالب من بلد لآخر فهناك حوافز تقدمها الحكومات العربية في مجال القروض والأراضي المخصصة للمصانع والطاقة والمياه والضرائب والجمارك لكنها تبقى محتشمة، وبالتالي يتعيّن على الحكومات التركيز على الامتيازات التي تجذب أنشطة واستثمارات تلائم مصالحها الاقتصادية الوطنية دون أن تترك الباب مفتوحا على مصراعيه لهيمنة الشركات الأجنبية المصدّرة .

10- اجراءات منح التراخيص: الملاحظ في الدول العربية هو ظاهرة التراخيص المتصلة بكل أمر من نواحي الحياة فضلا عن طول الإجراءات المتصلة بها وأحيانا استحالتها وهو ما يؤثر سلبا على حرية المنافسة، نذكر من أمثلة هاته التراخيص التي يحتاجها مشروع استثماري جديد: ترخيص الأراضي الصناعية وترخيص العمالة الأجنبية، ترخيص القيام بالنشاط، ترخيص الكهرباء والمياه...

11- انتشار الاحتكارات الطبيعية: وهو أمر ذاع صيته في غالبية الدول العربية على غرار باقي الدول النامية بحيث ينصب موضوعه في الغالب الأعم على المرافق والخدمات العامة: كالكهرباء والغاز والمياه والأنترنت وشركات الطيران ...

12- انتشار عقود التوزيع الحصري وهي نوع من أنواع التحكم في السوق التي يستفرد بموجبها شخص واحد بتوزيع وتسويق علامة تجارية محددة في منطقة جغرافية معينة.

13- انتشار الشروط التي تؤدي إلى استبعاد صغار المستثمرين من العقود العمومية، كما هو الحال بالنسبة للمناقصات التي تطرحها الحكومات العربية بحيث تشترط في معظمها ايداع ضمان مالي قد يصل إلى نسبة مرتفعة من إجمال قيمة العقد لا يسترد إلا بعد فترة معينة من تاريخ انتهاء العملية ومن دون فوائد أيضا، فضلا عن مبالغ التأمين.

14- تعقد قوانين انشاء الشركات.

15- نقص المعلومات وقلة الشفافية.

16- غياب القوانين المتعلقة بحماية المنافسة وترقيتها أو جمودها وقلة الخبرة الوطنية في هذا المجال

المطلب الثاني: القواعد العربية الموحدة الإسترشادية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات

قصد زيادة الفعالية الاقتصادية ومراقبة الاحتكارات التي تدور في داخل منطقة التجارة العربية الكبرى، سعت الحكومات لتوفير بيئة تشريعية معينة تحمي المنافسة وتساعد على زيادة الشراكة والتكامل بين الدول الأعضاء، وهو ما تم تحقيقه نسبيا بفضل مجموعة من القواعد الموحدة الإسترشادية جاءت في ستة فصول على النحو التالي[17]:

الفصل الأول: تضمّن أحكام عامة تشرح الهدف من هاته القواعد ونطاق تطبيقها كما يعرض إلى تعريف بعض المصطلحات الواردة. كالاتفاق، الشخص، السوق المعني، .... " واستثنى من دائرة التنافس الأعمال السيادية للدولة المتصلة بالجانب التجاري .

أما الفصل الثاني فحدد الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة ومن بينها:

- اتفاقيات تحديد الأسعار أو التلاعب بها .
- اتفاقيات تقاسم الأسواق أو العملاء .
- الاتفاق على رفض الشراء والبيع .
- حظر اساءة استخدام الوضع المسيطر .

وتناول الفصل الثالث تحديد كيفية الرقابة على التركيز الاقتصادي لتفادي الهيمنة على الأسواق وباقي النتائج السلبية المقيدة للمنافسة .

في حين تطرق الفصل الرابع إلى جهاز حماية المنافسة وتنظيمه والقواعد التي تحكمه بصورة عامة.

في المقابل سطّر الفصل الخامس العقوبات المقررة عند الإخلال بالقواعد المشار اليها آنفا.

أما الفصل السادس فنص على السريان الفوري لهاته الأحكام بالإضافة إلى سريانها على الممارسات التي بدأت قبل تاريخ العمل بهذه القواعد طالما ظل أثرها قائما.

---

[17]- جامعة الدول العربية، مشروع القواعد العربية الموحدة الإسترشادية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات . القاهرة يوليو 2003 .

المطلب الثالث: بعض الملاحظات على القواعد العربية الموحدة للمنافسة

يقوم تصور منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على كونها نظاماً إقليمياً فرعياً من النظام التجاري الدولي

يسمح بتشكيل التجمعات التجارية الإقليمية، ولكن ما يجب معرفته هو أن هذه المنطقة لا تمثل إلا خطوة أولية صغيرة في فكرة التجمع الذي لم يتم استكماله بعد، إذ تختلف المنطقة الحرة عن التكامل الاقتصادي في كونها أداة لفتح الأسواق وتحفيز القدرات التنافسية، بينما يفترض التكامل الاقتصادي صياغة وسياقات متعددة في مجال التجارة ووسائل الدفع والعملات وحل المنازعات التجارية ومعالجة المسائل الاجتماعيّة المترتبة على سياسات التحرير الاقتصاديّة التي تتم في إطار المنظور الحداثي الليبرالي الجديد.

ويمكن تشبيه هاته المنطقة بمؤسسة إقليمية أولية لتنظيم سياسات التحرير التجارية وخفض الضرائب الجمركيّة التي تميز السياسات الاقتصاديّة العربية النامية، حيث أزيلت نسبة معتبرة من الحواجز في إطار تلك المنطقة لكن دون أن يؤثر ذلك في الحجم المتواضع للتجارة العربيّة البينية وقضية وجود مشكلات عالقة من شأنها عرقلة تنفيذ استراتيجية التكامل على المدى البعيد .

إن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تتم تحت وطأة ضغوطات منظمة التجارة العالميّة أكثر مما تتم تحت وطأة الحاجة الفعليّة لتكامل اقتصادي عربي فعّال.

لكن يمكن تطويرها وتفعيلها في إطار الهدف الأشمل الذي تلتقي فيه المصالح المشتركة بخصوص تطوير التجارة وحماية المنافسة عربيا حتى وإن كان تأثير ذلك محدودا بسبب الملاحظات التالية:

1. أنّ المبادئ التي قامت عليها لم تفصل في مسألة تنازع القوانين "وطني مع القواعد العربية المشتركة" فأيهما يكون أحق بالتطبيق في حالة ما إذا شكلت إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة مخالفة تعبر إلى حدود أكثر من دولة.

على أنّ الأمر واضح في الجزائر في حالة تعارض الاتفاقيات مع التشريع الداخلي لأنه تطبق الاتفاقيات بناءا على الدستور[18] الذي يقضي بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للدستور تسمو عن القانون .. والقانون المدني الذي الحسم في هاته المسالة أيضا طبقا للمادة 21 منه التي جاء فيها أنه: "لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك، في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر"[19].

هذا وتبقى القواعد العربية المشتركة مجرد قواعد نموذجية استرشادية لا تحمل طابع الإلزام على غرار ما حدث في بداية تجربة الاتحاد الأوروبي، وبالتالي فإن الدول الأعضاء مدعوة فقط للاستعانة بها أثناء صياغة أو تعديل قوانينها المنافسة الوطنية، فقط، حتى لا يكون هناك تعارض بخصوص قواعد حماية حرية المنافسة.

2. لم تحدد هاته القواعد آلية للتنفيذ على المستوى الإقليمي العربي ولم يُنشأ جهاز عربي أو محكمة عربية تسهر على احترام هاته القواعد، ربما قد يحدث هذا في مرحلة لاحقة من التعاون العربي في هذا المجال ...

3. إن أصبحت هاته القواعد ملزمة يوما ما فان تفاوت المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية يطرح اشكالية تطبيق هاته القواعد، فإن كانت صياغتها قد تمت بمراعاة ظروف كل دولة فإن أمر تنفيذها لا يمكن ان يتم وفق نفس الاستراتيجية وقد أوضحت تجربة الاتحاد الأوروبي صعوبة تحقيق ذلك وأن هناك خلافات حاليا بين دوله بشأن التطبيق الدقيق لهاته القواعد لحد الساعة . .

---

[18]- أنظر المادة 132 من دستور 1996 المعدل والمتمم، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي 96-483 المؤرخ في 7 فيفري 1996 والموافق عليه في استفتاء 08 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

[19]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

وعليه يمكن ملاحظة أنّ التكتلات الاقتصادية الدولية تقوم على أسس متعددة جغرافية أو اقتصادية أو قومية أو تاريخية أو ناتجة عن وحدة التوجهات السياسية الدولية، الاّ أنّ الرابطة الاقتصادية بين الدول الأعضاء في التكتل تبقى حجر الزاوية لكل مجهود يرقي المنافسة ويحميها.

4. في المقابل يجب تقنين تدخل الحكومات العربية في آليات السوق لتحقيق عدة أهداف أهمها حماية الأمن القومي بمعناه الواسع، كحماية السلع الإستراتيجية والسلع عالية التقنية وحماية حقوق العمال، وتفعيل التشريعات الخاصة بالحد الأدنى للأجور، النقابات، نوعية وأمان بيئة العمل، تنظيم إنتاج وتداول المنتجات الثقافية وتحفيز النشاطات التي يزيد عائدها الاجتماعي على العائد السوقي كما في قطاعات التعليم، الرعاية الصحية والبحث والتطوير وحماية حقوق الملكية كبراءة الاختراع وحقوق النسخ والعلامات التجارية، وتجنب النشاطات التي تكون تكلفتها الاجتماعية أعلى من تكلفتها السوقية من وجهة نظر المجتمع كالأنشطة المرتبطة بالتلوث البيئي وتأمين إيرادات الحكومة وتحقيق الاستقرار العام في الاقتصاد الوطني، كتدخل البنوك المركزية للتأثير على أسعار الفائدة وغيرها.

5. لضمان المنافسة الصحيحة الكفيلة بحماية المستهلك من الممارسات المخلة بآليات السوق، نرى أنه من الضروري أن تتخذ الحكومات مجموعة من الآليات الكفيلة بإزالة الحواجز والصعوبات التي يواجهها القطاع الخاص في أسواق السلع والخدمات من ناحية، وأسواق عناصر الإنتاج من ناحية أخرى: وتشمل إزالة حواجز الدخول إلى الأسواق المحلية من قبل المستثمرين المحليين، كالتراخيص والتعقيدات البيروقراطية، وإزالة الحواجز التي تمنع المنافسين من الخارج من الدخول إلى الأسواق المحلية، كالحماية الجمركية وحقوق الملكية الفكرية.

6. تحديد سياسة واضحة للدعم ومنع الإغراق، وإزالة الحواجز التي تحد من مرونة العمالة مثل صعوبة حركة العمالة الأجنبية من جهة إلى أخرى داخل الدولة وإزالة صعوبات التمويل وإيجاد الأراضي والعقارات الصناعية المخصصة للاستثمار.

7. الأخذ بآليات السوق وفقا للخصوصيات الاجتماعية والثقافية للمجتمع، وإجراء دراسات أكثر عمقا حول الوسائل الفعالة لتنظيم المنافسة داخل السوق، لتأتي بذلك صياغة مشروعات القوانين متوافقة مع ما يأمله الرأي العام.

8. كما يجب عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تسمح بتبادل المعلومات والمساعدة الفنية بين السلطات المعنية بتنظيم المنافسة في الداخل والخارج وتفعيل دور الجمعيات المعنية بحماية المستهلك للإسهام في الكشف عن الممارسات الاحتكارية الضارة والاهتمام بزيادة أجهزة قياس المواصفات والجودة وتعميمها على مستوى الجمهورية ومراعاة التنسيق الدقيق بين الأجهزة الرقابية على النشاط الاقتصادي توخيا لأي تضارب في أعمالها.

الخاتمة:

عرضنا لحماية المنافسة التجارية على المستوى العالمي بقدر من التفاصيل يسهم في جمع شتات الأمر، تطرقنا فيه إلى ثلاثة أوجه من التأطير الدولي والإقليمي لحماية المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، يضمنه على التوالي: جهاز الأونكتاد التابعة للأمم المتحدة، المنظمة العالمية للتجارة ومنطقة التجارة العربية الحرة. وقد ارتأينا بأنّ خط الدفاع الأول لحماية المنافسة يُفترض أن يقوم على حسن التنسيق والتطوير في العالم العربي خاصة فب الجانبين القانوني والتكنولوجي، وتظهر البيانات أنّ 96% من التحالفات المثمرة المفيدة للمنافسة تتم بين الشركات ذات الأصل في الدول الصناعية، ضمن ثالوث يضم في الغالب: اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، أما التحالفات الاستراتيجية بين الدول المتقدمة والدول النامية فهي اقل من 10%[20] مما يعني أنّ تحرير التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر وما يتصل به من حرية التنافس الشريف مجرّد وهم حوّل الاحتكارات العامة إلى احتكارات خاصة، ولا يزال في غالبه الأعم وسيلة لتكريس التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية للدول القوية وباقي الممارسات

[20]– أحمد عبد الخالق، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دون دار نشر، 2013، ص91.

الهادفة للاستحواذ على الأسواق، تحت شعار "الغاية تبرر الوسيلة" و"القوي يفرض قانونه"، وهو ما يحتم على الجزائر وباقي الدول العربية الاتحاد والتكتل كقوة اقتصادية في أسرع وقت ممكن تلبية لضرورات المنافسة الراهنة والإشكالات المتصلة بها.

المراجع: références

1. حلو أبو الحلو، النظام العام في مجال المنافسة والاستهلاك، جامعة اليرموك، الأردن، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، عدد 05-2008 .

2. أحمد عبد الخالق، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ندار النهضة العربية، 2003.

3. مغاور شلبي علي .حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق. دون دار نشر. 2005. القاهرة. مصر .

4. إبراهيم المنجي، دعوى مكافحة الاغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات، الجلال للطباعة بالإسكندرية، الطبعة الأولى 2000، مصر.

5. http: //news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_782000/782055.stm

6. مركز التجارة الدولية أمانة الكومنولت . دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي .الطبعة الثانية جنيف.

7. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة ،2010، الأردن.

8. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتقرير الأمم المتحدة 04 المعني بمكافحة الممارسات التنافسية التقييدية.

9. فيليب بروزيك، أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف، دون دار نشر، القاهرة، مصر.

10. مركز التجارة الدولية أمانة الكومنولث، دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي.

11. فيليب بروزيك، أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف.

12.جامعة الدول العربية: مشروع القواعد العربية الموحدة الإسترشادية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات، القاهرة، يوليو 2003.

13. أحمد عبد الخالق، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دون دار نشر، 2013.

14. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية بالقاهرة رقم 1317 د.ع 59 الصادر بتاريخ 1997/02/19 المتضمن الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذي

.15

16. المرسوم الرئاسي رقم 04-223 مؤرخ في 3 غشت 2004 يتضمن المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 08 غشت 2004.

17. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي 96-483 المؤرخ في 7 فيفري 1996 والموافق عليه في استفتاء 08 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 08 ديسمبر 1996